

## دعوى

القرار رقم (866-2020-VJ) |  
الصادر في الدعوى رقم (6258-2019-V) |

لجنة الفصل  
الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية  
القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي - غرامة خطأ في الإقرار - غرامة تأخر في السداد - قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه - أجابت الهيئة بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم من المستندات ما ينافي ما ورد في مذكرة الرد الجوابية من قبل المدعى عليها، حيث أظهرت الفواتير صحة ما أشارت له المدعى عليها) - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٢/٢٤)، (١/٤٢)، (٤٣) و(٨، ٧/٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٦٢٥٨-٢٠١٩) بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... وشركة ...، رقم مميز (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ممثلها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب عقد التأسيس، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٢/٠٤/٢٠٢٠م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن الإشعار يرفض اعتراض المدعي صدر بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩م، وتاريخ تظلم المدعي أمام لجنة الفصل هو ٢٩/٠٥/٢٠١٩م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية بضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الأربعاء (٢٠٢١/٠٩/٠٢هـ) الموافق (١٤/٠٤/٢٠٢١م)، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... وشركة ...، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلين عن المدعية بموجب الوكالتين الشرعيتين المرفقة في ملف الدعوى، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيلين المدعية عن الدعوى وعن سبب تأخر الشركة المدعية في تقديم الاعتراض فأجابا بأنهم واجهوا مشكلة تقنية وذلك حسب التفصيل الوارد في مذكرة الرد رداً على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، هكذا أجاب، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد،

وبعد المداولة وإطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة في ملف الدعوى، ثبت للدائرة قيد الدعوى خلال المدة النظامية، وبناءً عليه قررت الدائرة السير في الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده على الناحية الموضوعية تمسك بالرد الموضوعي الوارد في المذكرة الجوابية المقدمة، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البريد الإلكتروني بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠١٩م، وتبلغت بإشعار إلغاء طلب مراجعة بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة بقبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد الناتجة عنه.

**أولاً:** فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٩م: يتضح أنّ الخلاف يكمن في بند المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية، حيث نصت الفقرة (٧) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة

المضافة على: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليلاً على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقاً لما حددته المادة الثامنة والأربعين من هذه الاتفاقية. وفي الحالات التي لا يملك فيها الشخص الخاضع للضريبة الوثائق المحددة في الاتفاقية، يجوز له المطالبة بالخصم عندما يكون قادراً على تقديم الأدلة البديلة الآتية إلى الهيئة: أ. فاتورة ضريبية مبسطة تم إصدارها بشكل صحيح وفقاً لهذه اللائحة. ب. في حال كان التوريد ناتجاً عن نقل السلع إلى دولة عضو أخرى، فالمستند التجاري أو أي مستند آخر يثبت القيمة التي تم على أساسها احتساب ضريبة القيمة المضافة في تاريخ النقل. ج. مستندات تجارية أخرى يُسمح بها حسب تقدير الهيئة، تثبت أن الشخص الخاضع للضريبة قد تم تكليفه بصورة صحيحة وسدد ضريبة القيمة المضافة ذات الصلة»، كما نصت الفقرة (أ) من ذات المادة على أنه: «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يظهر عدم قبول المدعى عليها لخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بجزء من مشتريات المدعية المقر عنها من قبلها؛ حيث أنه بالرجوع لإشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى يظهر أن المبلغ المقر عنه من قبل المدعية بقيمة (٧٤,٣٥١,٣٥١) ريال، حيث تم تعديله من قبل المدعى عليها ليصبح بقيمة (٤١,٥٤٤,١٩٦,٧٢) ريال، وذلك لعدم اكتمال شروط الفاتورة الضريبية بحسب ما ورد في إشعار التقييم الذي استندت عليه المدعى عليها في قرارها إلا أن التعديل كان بسبب وجود فواتير ليست باسم الاتحاد ولكن باسم الشركات ... وشركة ... وذلك نظراً لاشتغالها على رقم ضريبي بالتالي تم استبعاد الفواتير الخاصة بشركة ...، وبأمل وقائع الدعوى يظهر أن المدعية يتمثل نشاطها شركة ... وشركة ...، وقد تم تسجيل الاتحاد في ضريبة القيمة المضافة إلا أن المدعية لم تقدم من المستندات ما ينافي ما ورد في مذكرة الرد الجوابية من قبل المدعى عليها، حيث أظهرت الفواتير صحة ما أشارت له المدعى عليها) في مذكرة ردها بكونها موجهة للعميل (شركة ...) ولما أن قبول دعوى المدعية في هذا البند متعلق بتقديمها المستندات الثبوتية التي تؤكد مطالبتها بفواتير مسجلة باسم الاتحاد أو حتى ما يثبت عدم الإقرار بها بالإقرار الضريبي (شركة ...)، حيث ما أرفقته المدعية من إقرار موقع باسم الاتحاد لا يعد كافياً لاعتبار الخصم، وبما أن للمدعية حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي وذلك وفقاً للفقرة (أ) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد دعوى المدعية فيما يخص هذا الشأن.

**ثانياً:** فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار: يتضح أن الخلاف يكمن في فرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر لعام ٢٠١٨م، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة

المضافة على أنه: «على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً عن الفترة الضريبية خلال المدة ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى؛ يتضح أنّ غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م؛ وبما أن غرامة الخطأ في الإقرار نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، فطبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد دعوى المدعية فيما يخص هذا الشأن. ثالثاً: فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: يتضح أنّ الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع؛ يتضح مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في السداد الناتجة عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعية الضريبي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر نوفمبر من عام ٢٠١٨م، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبالتالي فإن إجراء المدعى عليها صحيح، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رد دعوى المدعي فيما يخص هذا الشأن.



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعية/ شركة ... وشركة ... رقم (...)، لثبوت صحة قرار المدعى عليها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ اللهُ وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.